

ملتقى الأبحر

@ 197 @ لرب المال ، وضمان أحد الشريكين صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك
والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر وأجرة